قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الهدف الاستراتيجى للمعيشة
والدخل من البيئة (حياة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع الهدف الاستراتيجى للمعيشة والدخل من البيئة (حياة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

منحة المشروع
رقم (٢٦٣-٢٩٠)

منحة مشروع الهدف الاستراتيجى للمعيشة والدخل من البيئة (حياة)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣-٢٩٠)

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

للمعيشة والدخل من البيئة (حياة)

المؤرخة ٢٠٠٣/٩/٣٠

بين

حكومة جمهورية مصر العربية ج.م.ع أو («المتلقى»)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية («الوكالة»)

مادة ١ : الغرض :

إن الغرض من اتفاقية منحة هذا الهدف الاستراتيجى (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى والنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ : الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بند ٢-١ : الهدف الاستراتيجى :

الهدف الاستراتيجى («الهدف») المنشود من هذه الاتفاقية هو «إدارة البيئة والموارد الطبيعية فى القطاعات المستهدفة المطورة» .

بند ٢-٢ : النتائج :

لتحقيق هذا الهدف ، يوافق الطرفان على العمل سويًا لتحقيق النتائج التالية («النتائج») :

١ - تعزيز المشاركة العامة والخاصة .

٢ - زيادة الاستثمارات فى التطبيقات البيئية المثلى والتكنولوجيا .

بند ٢-٣ : ملحق (١) الوصف التفصيلى :

يوضح الملحق (١) المرفق ، الهدف والنتائج السابقين ذكرهما ، ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقهما وكذلك المؤشرات التى سوف يقاس بها هذه الإنجازات . يمكن تغييير الملحق رقم (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية وذلك فى حدود التعريف السابق للهدف والنتائج الواردين فى البندين (٢-١) و(٢-٢) .

مادة ٣ : مساهمات الأطراف :

بند ٣-١ : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

لتحقيق الهدف والنتائج المنصوص عليها فى هذ الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل - تمنح حكومة جمهورية مصر العربية بمقتضى هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن ثمانية ملايين من الدولارات الأمريكية (٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) .

(ب) إجمالى المساهمة المقدرة للوكالة الأمريكية :

لا يزيد إجمالى المساهمة المقدرة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف فى هذه الاتفاقية عن مبلغ ستة عشر مليون دولار أمريكى ١٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) والتى ستقدم على دفعات ، وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند ٣-٢ : مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأموال - إلى جانب تلك المتاحة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكذلك الموارد الأخرى - اللازمة لاستكمال جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج لهذه الاتفاقية فى أو قبل تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) تخضع مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية لمدى توافر الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض ولن تقل عن مبلغ قدره مائة واثنان مليون جنيه مصرى (١٠٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) .

مادة ٤ : تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تقوم بإصدار أو اعتماد أى وثيقة تجيز السحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طلبات السحب مصحوبة بالمستندات اللازمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذية الموضحة فى البند (أ-٢) من ملحق الشروط النمطية (الملحق -٢) المرفق ، ذلك فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد انتهاء هذه المدة أن تخطر (ج.م.ع) فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه ما لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مؤيدة بالمستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٥ : المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٥-١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول من الاتفاقية أو إصدار أى مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها السحب ستقوم (ج.م.ع) فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقًا للبند (٧-٢) للعمل كممثلين للوزارة الشريكة فى كل نشاط يتم تحديده فى الملحق (١) وأى ممثلين إضافيين إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

بند ٥-٢ : الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار (ج.م.ع) على الفور - باستيفاء المتطلبات السابقة على السحب.

بند ٥-٣ : التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو تسعون (٩٠) يومًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد تاريخ الانتهاء المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى إلى (ج.م.ع) .

مادة ٦ : أحكام خاصة :

بند ٦-١ : مدفوعات الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام أى من الأموال المتاحة من المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) وتكون معفاة بموجب بند (ب-٤) من الملحق (٢) ، فإن

(ج.م.ع) توافق على قيام الجهة الحكومية المصرية المتلقية للخدمات والسلع - ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية - بدفع المبالغ ذاتيًا من أموال أخرى بخلاف تلك التى توفرها الوكالة فى نطاق هذه المنحة.

بند ٦-٢ : المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق (ج.م.ع) على أن تقدم الجهة الحكومية المتلقية للخدمات أو السلع إلى مصلحة الجمارك المصرية أية مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات ، والرسوم والجبايات الأخرى طبقًا للبند (ب-٤) بالملحق (٢) .

بند ٦-٣ : المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم كجزء من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) متابعة دورية وتقديم تقارير عن مدى تقدم مؤشرات الأداء (التى تم وصفها فى الملحق (١) بهذا التعديل خلال فترة الاتفاقية) .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى نقاط حاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية واستخدام المعلومات المقدمة لتطوير عملية تحقيق أهداف الاتفاقية .

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة لهذه الاتفاقية .

مادة ٧ : متنوعات :

بند ٧-١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو البريد وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم ارسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى ج.م.ع

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

وزارة الدولة لشئون البيئة

٣٠ طريق مصر / حلوان الزراعى

المعادى - مصر

وزارة الموارد المائية والرى

كورنيش النيل / إمبابة

جيزة / الرقم البريدى ١٢٦٦٦

مصر

وزارة السياحة

ميدان العباسية / برج مصر للسياحة

العباسية / مصر

إلى الوكالة الأمريكية

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار بذلك .

بند ٧-٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بقطاع التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويمكن لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف الإستراتيجى أو النتيجة غير أنه يخول للشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية بموجب إخطار كتابى - تعيين ممثلين لجميع الأغراض . تقدم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة وذلك لحين استلام إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند ٧-٣ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند ٧-٤ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٧-٥ : التصديق :

تتخذ (ج.م.ع) جميع الخطوات الضرورية لاتمام كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة فى أسرع وقت بهذا التصديق .

بند ٧-٦ : تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع : .....
الاســـم : فايزة أبو النجا
الوظيفة : وزيـرة الـدولـة
للشئون الخارجية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : .....
الاســـم : ديفيد ولش
الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع : .....
الاســـم : محمد توفيق
الوظيفة : مدير مكتب وزير
الدولة للشـئـون
الخارجية

التوقيع : .....
الاســـم : كينث س. إليس
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية بمصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الدولة لشئون البيئة

التوقيع : .....

الاسم : د. ممدوح رياض تادرس

الوظيفة : وزير الدولة لشئون البيئة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة السياحة

التوقيع : .....

الاسم : د. ممدوح البلتاجى

الوظيفة : وزير السياحة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الموارد المائية والرى

التوقيع : .....

الاسم : د. محمود أبو زيد

الوظيفة : وزير الموارد المائية والرى

ملحق رقم (١) الوصف التفصيلى

المعيشة والدخل من البيئة (LIFE)

١ - مقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى يتم تنفيذها والأهداف المرغوب فى تحقيقها عن طريق التمويلات المخصصة فى الاتفاقية . لا يعدل هذا الملحق أيًا من التعريفات أو العبارات الخاصة بهذه الاتفاقية وتنطبق كل التعريفات الواردة بالاتفاقية على هذا الملحق . يمكن تعديل هذا الملحق رقم (١) عن طريق ممثلين مفوضين عن الأطراف من خلال خطابات تنفيذية كما هو وارد فى البند (أ-٢) من ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) للاتفاقية بدون تعديل رسمى للاتفاقية وعلى ألا يتم تغيير تعريفات الهدف والنتائج المتفق عليها فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢ - ملخص البرنامج :

(أ) برنامج المعيشة والدخل من البيئة (LIFE) :

تشير خبرة الوكالة الأمريكية فى أنحاء العالم إلى أن إدارة البيئة جزء أساسى من التنمية المستدامة . وتتفهم عمومًا المجتمعات التى تعتمد على الموارد الطبيعية أهمية الحفاظ على الهواء والماء والتربة وتعزيزها . وعلى كل فإن قدرة هذه المجتمعات فى استمرار إدارة هذه الموارد تواجه عوائق مثل نقص التمويل ، الحكم المحلى الفعال ، المعرفة التقنية أو الحاجة إلى إيجاد دخل على المدى القصير بطرق قد تضر البيئة . يركز برنامج المعيشة والدخل من البيئة "LIFE" على ثلاثة محاور يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تؤتى بنتائج فورية عن طريق إيقاف التدهور البيئى وفى الوقت ذاته خلق وظائف وفوائد صحية ، وهذه المحاور هى :

١ - تنقية القاهرة الكبرى من تلوث الرصاص .

٢ - تنمية اقتصادية مستدامة فى محافظة البحر الأحمر .

٣ - إدارة الموارد المائية المتكاملة .

(ب) النشاط الجارى - البرنامج المصرى للسياسات البيئية :

سوف تستمر إتاحة التمويلات المرتبط عليها فى اتفاقيات التحويلات النقدية المنفصلة والمساعدة الفنية فى نطاق البرنامج المصرى للسياسات البيئية ، بغرض إنجاز النتائج المتفق عليها بين الأطراف فى هذه الاتفاقيات . وسوف تكون محاسبة وبرمجة هذه التمويلات خاضعة لشروط كل اتفاقية خاصة بكل تمويل .

٣ - النتائج :

ينفذ هذا البرنامج فى نطاق الهدف الاستراتيجى رقم (١٩) تطوير إدارة البيئة والموارد الطبيعية فى القطاعات المستهدفة يهدف هذا المشروع إلى زيادة التوظيف وتنمية اقتصادية أفضل وتحسين مستوى المعيشة فى المناطق الحضرية والريفية التى تعانى من كساد اقتصادى عن طريق تحسين الخدمات البيئية .

يساهم برنامج «حياة» فى إنجاز الأهداف الوسيطة للهدف الاستراتيجى (١٩) :

الهدف الوسيط ١٩-١ : تعزيز العلاقات بين القطاع الخاص والقطاع العام سيفتح البرنامج أسواقًا وفرصًا جديدة للقطاع الخاص لمشاركة الهيئات الحكومية المصرية مؤديًا إلى زيادة الاستثمارات وفرص العمل على المدى القصير والبعيد .

الهدف الوسيط ١٩-٢ : زيادة الاستثمار فى الممارسات البيئية المثلى والتكنولوجيا يساعد البرنامج فى نقل التكنولوجيا والمعرفة فى أنحاء مصر وكذلك من الولايات المتحدة لإفادة المصريين .

٤ - الأنشطة :

المكون الأول : التخلص من تلوث الرصاص فى القليوبية :

كان للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر دور رائد فى التعاون مع الحكومة المصرية لغلق مسابك الرصاص التى تعتبر المصدر الرئيسى لتلوث الرصاص فى القاهرة ونقلها لخارج المدينة ، ويوجد تراب ملوث فى مواقع المصانع مع استمرار الآثار السلبية على المواطنين المحليين ، يعالج مكون التخلص من الرصاص فى القليوبية (برنامج حياة) نقل تلك المواقع لتحسين صحة سكان المنطقة . كما تساهم الأنشطة فى إيجاد فرص للعمل

وإنشاء الأعمال التى تتعلق بكل من المخلفات الخطرة والمعالجة ، إضافة إلى ذلك سيساعد السكان المحليون على المشاركة فى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام المواقع المعالجة . ستكون وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة هما الشريكان الأساسيان فى هذا النشاط وسيكون العمل مع محافظة القليوبية .

المكون الثانى : التنمية الاقتصادية المستدامة فى محافظة البحر الأحمر :

يمكن أن تزداد القدرة التنافسية لدى (ج.م.ع) إذا نوعت بين السياحة الطبيعية والثقافية التى تجلب عائدات مرتفعة لكل زيارة سياحية ومطابق لحماية البيئة ومبدأ الاستخدام المستدام . سيطور المشروع أعمال المشروعات الطبيعية والثقافية والخدمات لمحافظة البحر الأحمر وخلق فرص عمل للمقيمين ودعم تحسين الاستمتاع السياحى لزائرى محافظة البحر الأحمر وسيحسن المشروع توفير الخدمات لتلبية الحاجات الأساسية وتحسين المعيشة للسكان الأصليين للمحافظة والمحليين وتحسين الحماية والاستخدام المستدام لموارد المحافظة . تتضمن الأنشطة فى الوادى الجديد محمية وادى الجمال بالأخص والمنطقة الجنوبية بالبحر الأحمر . وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة هما الجهتان المنفذتان لهذا المكون اللذان يعملان مع وزارة السياحة وهيئة التنمية السياحية ومحافظة البحر الأحمر .

المكون الثالث : إدارة الموارد المائية المتكاملة :

يهتم هذا المكون بتنفيذ أنشطة لتوفير فرص عمل فورية ومشروعات جديدة للمصريين الريفيين لإدارة مواردهم المائية إضافة إلى تدريبهم على كيفية التوسع فى أعمالهم . توفر الأنشطة فرصًا للعمل وزيادة فى الدخل من تنمية الأعمال فى الخدمات المتعلقة بإدارة المياه على المستوى المحلى وإعادة استخدام المياه المعالجة من مياه الصرف وتشجيع الإدارة المشتركة وتحسين المهارات فى جمعيات مستخدمى المياه وتأكيد المساواة فى توزيع المياه على المستخدمين وتحسين مهارات إدارة الأعمال فى جمعيات مستخدمى المياه وزيادة الإنتاج الزراعى فى المناطق المستهدفة وتحسين نوعية المياه وزيادة توفيرها فى المناطق المستهدفة والحد من حدوث الأمراض المنقولة عبر المياه . الشريك الأساسى فى هذا النشاط هو وزارة الموارد المائية والرى وستكون وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة هما الجهة المنفذة للنشاط المتعلق بإعادة استخدام المياه المعالجة للزراعات المتعلقة بالاستعمال غير الآدمى .

٥ - مراقبة الاداء :

يتم إعداد خطة تفصيلية للإشراف على الأداء بعد بدء برنامج حياة وتتضمن هذه الخطة البيانات الأساسية والأهداف التى سيتم تحديدها بعد الاتفاق على تفاصيل الأنشطة .

تقاس نتائج البرنامج على أساس المؤشرات التالية :

١ - قياس عدد أيام العمل المحقق على مستوى الثلاثة محاور (مع تحديد الجنس) .

٢ - قياس عدد المستفيدين الذين زادت دخولهم كنتيجة لمشروعات لها علاقة بالبيئة (مع تحديد الجنس) .

٣ - قياس عدد المشتركين فى الاجتماعات والجلسات العامة (مع تحديد الجنس) .

يتم قياس هذه المؤشرات كل عام للتأكد من تحقيق النتائج الفورية ويمكن تعديل الأنشطة للحصول على أقصى فائدة خلال فترة تنفيذ المشروع . ويتم عمل تقييم فى منتصف فترة المشروع ونهايته بحسب الحاجة لكل نشاط على حدة .

٦ - ادوار ومسئوليات الاطراف :

يقوم قسم البيئة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة المشروع والإشراف على تنفيذه نيابة عن الحكومة الأمريكية .

تقوم وزارة الدولة لشئون البيئة / جهاز شئون البيئة بدور المنسق العام (بالمسئوليات متضمنة التوقيع على الخطابات التنفيذية المتعلقة بالخطة المالية والتغييرات فى تاريخ الانتهاء) والشريك الأساسى عن تنفيذ المكون الأول : تنقية القليوبية من تلوث الرصاص والمكون الثانى : التنمية الاقتصادية المستدامة فى محافظة البحر الأحمر وفقط النشاط المتعلق بإعادة استخدام مياه الصرف المعالجة فى رى الزراعات المتعلقة بالاستعمال غير الآدمى فى إطار المكون الثالث . وتكون وزارة الموارد المائية والرى هى الشريك الأساسى عن تنفيذ المكون الثالث : إدارة الموارد المائية المتكاملة .

كل جهة تم تعريفها فى البند (٤) ستكون مسئولة نيابة عن الحكومة المصرية بشأن تطبيق النشاط الخاص بها كما يلى :

تكون وزارة الدولة لشئون البيئة / جهاز شئون البيئة مسئولة عن تنفيذ نشاط تنقية الرصاص فى شبرا الخيمة بالتعاون مع محافظة القليوبية . فى تطبيق نشاط التنمية الاقتصادية المستدامة فى محافظة البحر الأحمر (بالعمل مع وزارة السياحة ومحافظة البحر الأحمر) ، والنشاط المتعلق بإعادة استخدام مياه الصرف المعالجة فى رى الزراعات المتعلقة بالاستعمال غير الآدمى . تعمل هذه الجهة مع السلطات المحلية ووزارة الموارد المائية والرى ووزارات أخرى لإصدار توجيهات لإعادة استخدام المياه المعالجة قبل بدء مشروع تجريبى صغير .

تعتبر وزارة السياحة وهيئة التنمية السياحية بمثابة الشريك الأساسى فى تنفيذ نشاط التنمية الاقتصادية المستدامة فى محافظة البحر الأحمر فى مجالات تطوير التجارة وفى مجالات السياحة الثقافية والطبيعية والمراجعة والإشراف على تقييم الأثر البيئى وترويج نظم إدارة البيئة فى الفنادق وتخطيط استخدام الأراضى .

تعتبر وزارة الموارد المائية والرى بمثابة الشريك بالنسبة لأنشطة إدارة الموارد المائية المتكاملة .

تتعاون المحافظات فى تنفيذ الأنشطة فى مناطقهم . يتم تنفيذ الأنشطة فى منطقة البحر الأحمر بالتعاون مع محافظة البحر الأحمر وأنشطة معالجة الرصاص تتم بالتعاون مع محافظة القليوبية ويتعاون محافظ القليوبية مع أصحاب المسابك للتوصل إلى مشاركة فى تحمل مصاريف المعالجة . يتم تنسيق أنشطة إدارة الموارد المائية المتكاملة فى كل محافظة مع السلطات المحلية .

٧ - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية لهذا البرنامج موضحة فى الجدولين المرفقين (١-١) و(١-٢) . ويمكن لممثلى الأطراف تغيير الخطة المالية بدون أى تعديل رسمى للاتفاقية شريطة ألا تؤدى هذه التغييرات إلى تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المحدد فى البند (٣-١) من الاتفاقية .

جدول (١-١)

المساعدة الفنية لبرنامج المعيشة والدخل من البيئة

الخطة المالية التوضيحية (بالالف دولار)

مساهمة الحكومة الامريكية

المكون / ميزانية المدخل	العام المالى ٢٠٠٣	ارتباطات العام القادم المتوقعة	الارتباطات الكلية المتوقعة
المساعدة الفنية (*)	٨,٠٠٠	٧,٨٠٠	١٥,٨٠٠
المراجعة / التقييم	—	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠
الإجمالى	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	١٦,٠٠٠

(*) المساعدة الفنية تتضمن العمالة ، المعدات والتدريب .

جدول (١-٢)

المساعدة الفنية لبرنامج المعيشة والدخل من البيئة

الخطة المالية التوضيحية (بالالف جنيه مصرى)

مساهمة الحكومة المصرية

حساب الامانة (FT 800)

المكون / ميزانية المدخل	العام المالى ٢٠٠٣	ارتباطات العام القادم المتوقعة	الارتباطات الكلية المتوقعة (**)
المساعدة الفنية (*)	٢٧,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠
المراجعة / التقييم	--	--	--
الإجمالى	٢٧,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠ (**)

(*) المساعدة الفنية تتضمن العمالة ، المعدات والتدريب .

(**) يتضمن هذا المبلغ نصيب العاملين فى التأمينات الاجتماعية للعاملين المصريين على المدى الطويل وكذا تكاليف تذاكر الطيران لسفريات الموظفين بالحكومة المصرية .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) : تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) : خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات . يجوز أن يصدر الأطراف أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضًا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب : أحكام عامة :

مادة (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢): تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتلقى بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية.

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريق تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣): استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إبقاء الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعًا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) : الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات الغير وطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقًا لإختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب-٥) : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطليات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقًا للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان إستلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاق يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب)بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد إلتزم بشروط الاتفاق . ويتم إستكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقًا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى اتيحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداه وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقي بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداه طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ-١٣٣).

بند (ب-٦) : استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) : مدفوعات اخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة المتلقى .

بند (ب-٨) : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) : الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليًا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) احكام الشراء :

بند (ج-١) : المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة والغير مسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢): تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٣): الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من إنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية والغير ممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية والغير ممولين منها .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليا أو جزئيا من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند (ج-١) (أ) فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقًا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند (ج ١) (أ) .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعًا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية:

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، مالم يعطى المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضًا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د-٢) : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) : سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) : الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذ الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للطرف الآخر . كما يجوز أيضًا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) : إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذ الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب . لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ-٣): عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤): الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليًا أو جزيئًا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للمعيشة والدخل من البيئة (حياة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى للمعيشة والدخل من البيئة (حياة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط